قـرار وزارى

رقم ١٠٨ / ٢٠١١

بتعديل القرار الوزارى رقم ٢ / ٢٠١١

بشأن تنظيم صادرات السلطنة من الأسماك وتحديد أنواعها

استنادا إلى قانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨١/٥٣ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٤/٤ ،

وإلى لائحة ضبط جودة الأسماك العمانية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٩/١٢ ،

وإلى قرار مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم ٢٠١١/٦ المنعقدة بتاريخ ٤ ربيع الأول ١٤٣٢هـ الموافق ٨ فبراير ٢٠١١م بشأن توفير المزيد من السلع الغذائية فى الأسواق المحلية ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠١١/٢ بتنظيم صادرات السلطنة من الأسماك وتحديد أنواعها ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المادة الأولـــى

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢٠١١/٢ المشار إليه النص الآتى :

" يحظر تصدير الثروات المائية الحية الموضحة أدناه للمدة من تاريخ العمل بهذا القرار وحتى نهاية شهر سبتمبر ٢٠١١م قابلة للتمديد ، وذلك عبر جميع منافذ التصدير البرية والجوية والبحرية ، وهى : (أسماك الكنعد ، الهامور ، السهوة ، الصال ، الصافى) .

ويجوز تصدير أسماك الكوفر ، والشعرى ، والهامور المعروف محليا بالدسكو خلال الفترة المشار إليها وفقا للضوابط الآتية :

١ - يلتزم أصحاب سيارات نقل وتسويق الأسماك والشركات والمؤسسات المرخص لها بممارسة نشاط تداول الثروة المائية الحية بتسويق كمية من الأسماك المشار إليها فى الأسواق المحلية المعتمدة من قبل الوزارة مباشرة أو عن طريق الشركات

المشاركة فى برنامج التسويق المحلى للأسماك مع الوزارة ، وذلك فى مقابل التصريح لها بتصدير كمية مساوية للكمية التى تم تسويقها فى الأسواق المحلية .

٢ - يحصل أصحاب سيارات نقل وتسويق الأسماك والشركات والمؤسسات المشار إليها فى البند (١) على شهادة معتمدة من الموظف المختص بالسوق المحلى أو من الشركات المشاركة فى برنامج التسويق المحلى وفقا للنموذج المعد من قبل الوزارة ، على أن تتضمن الشهادة كمية الأسماك ووزنها وتاريخ ومكان تسويقها ورقم المركبة واسم صاحبها .

٣ - على أصحاب سيارات نقل وتسويق الأسماك والشركات والمؤسسات المشار إليها فى البند (١) إبراز الشهادة المذكورة للموظف المختص التابع للوزارة فى منافذ التصدير " .

المادة الثانيـــة

تضاف مادة جديدة برقم (المادة الأولى مكرر (١)) إلى القرار الوزارى رقم ٢٠١١/٢ المشار إليه نصها الآتى :

"على الشركات المشاركة فى برنامج التسويق المحلى الالتزام بطرح الأسماك التى تم شراؤها بموجب المادة الأولى وتسويقها فى الأسواق المحلية فى إطار برنامج التوزيع المتفق عليه مع الوزارة " .

المادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٨ / ٩ / ١٤٣٢هـ

الموافق : ٢٨ / ٨ / ٢٠١١م

د . فؤاد بن جعفر الساجوانى

وزير الزراعة والثروة السمكية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٩٤٣)

الصادرة فى ٢٠١١/٩/١٧م